الأمم المتحدة

A/HRC/16/26

الجمعية العامة

Distr.: General
25 February 2011
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة السادسة عشرة**

البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال

**التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**

**وتقارير المفوضية السامية والأمين العام**

**المساعدة التقنية وبناء القدرات**

# تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في غينيا*

*موجز*

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٣ الذي دعا فيه المفوضةَ السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إليه تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في غينيا في دورته السادسة عشرة. ويشمل هذا التقرير الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

والتقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المكلفة بتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في غينيا أوصى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن ترصد "حالة حقوق الإنسان في غينيا، على الأقل خلال عام ٢٠١٠ الذي كان من المتوقع أن يشهد حالة من عدم الاستقرار، عن طريق وجود ميداني ملحوظ من حيث العدد والنوعية لردع المنتهكين المحتملين للقانون الدولي". ومتابعةً لهذه التوصية، وقعت المفوضية السامية وحكومة غينيا في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ اتفاق البلد المضيف بشأن إنشاء مكتب للمفوضية. ويرصد مكتب المفوضية السامية في غينيا، منذ إنشائه في أيار/مايو ٢٠١٠، حالة حقوق الإنسان في سائر أرجاء البلد ويقدم تقارير بشأنها. وقد ركز خلال الأشهر الستة الأولى من عمله على مسألة الانتخابات.

* تقرير تأخر تقديمه.



الرجاء إعادة الاستعمال

كما عمل المكتب مع حكومة غينيا وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة على وضع استراتيجيات لمعالجة التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان في البلد. وتشمل الإفلات من العقاب، وبخاصة إفلات قوات الأمن منه، وتوطيد دعائم إقامة العدل وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ومعالجة الأثر السلبي للفساد على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة التمييز، ولا سيما ضد المرأة، ومحاربة العنف القائم على أساس نوع الجنس.

وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أدى آلفا كونديه اليمين الدستوري كرئيس بعد أن تنحى سيلو دالين ديالو وتعهد بالتعاون مع الحكومة الجديدة. والتزم الرئيس كونديه بأن يعمل من أجل الوئام الاجتماعي وبأن يكفل المساءلة عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، بما في ذلك بإنشاء آلية للعدالة الانتقالية. ويتيح هذا الفرصة لتعزيز التعاون من أجل دعم بناء غينيا لقدراتها لمعالجة مشكل ثقافة الإفلات من العقاب ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في سائر أرجاء البلد. وينتهي التقرير بمجموعة من التوصيات الموجهة إلى حكومة غينيا وإلى المجتمع الدولي.

المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً – | مقدمة | ١-٢ | ٤ |
| ثانياً – | معلومات أساسية | ٣-٤ | ٤ |
| ثالثاً – | حالة حقوق الإنسان خلال العملية الانتخابية (حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) | ٥-١٨ | ٥ |
| | ألف – التطورات السياسية الرئيسية التي أثرت على حقوق الإنسان | ٦-١٢ | ٥ |
| | باء – حالة حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات | ١٣-١٨ | ٧ |
| رابعاً – | التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في غينيا | ١٩-٤٠ | ٨ |
| | ألف – التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان | ٢٠-٣٢ | ٩ |
| | باء – القدرة المؤسسية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان | ٣٣-٤٠ | ١٢ |
| خامساً – | أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجالي الدعوة وبناء القدرات | ٤١-٤٩ | ١٤ |
| | ألف – الدعوة | ٤٢ | ١٤ |
| | باء – أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وبناء القدرات | ٤٣-٤٩ | ١٤ |
| سادساً – | الاستنتاجات والتوصيات | ٥٠-٥٥ | ١٦ |

## أولاً – مقدمة

١- تبعاً لتوصيات لجنة التحقيق الدولية المكلفة بتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في غينيا، وقعت حكومة غينيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ اتفاق البلد المضيف بشأن إنشاء مكتب للمفوضية السامية في غينيا. ويباشر المكتب عمله منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأُعطيت إشارة انطلاقه رسمياً في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠. وتشمل ولايته رصد حالة حقوق الإنسان في سائر أرجاء البلد وتقديم تقارير بشأنها، وكذلك وضع وتنفيذ أنشطة لبناء قدرات الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والنظراء الوطنيين.

٢- ويتناول هذا التقرير، الذي يُقدَّم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والمتعلق بتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا، حالة حقوق الإنسان في غينيا وأنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا البلد في الفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

## ثانياً – معلومات أساسية

٣- في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قمع المجلس العسكري الحاكم بعنف مظاهرة عامة سلمية دعت إلى تنظيم انتخابات حرة في غينيا. وقد نجم عن ذلك سقوط ١٥٦ قتيلاً ووقوع ١٠٩ حالات اغتصاب موثقة واختفاء ٤٠ شخصاً وانتشار حالات الاعتقال والاحتجاز بطريقة غير قانونية، وممارسة التعذيب في السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز. وردّاً على ذلك، أقر الأمين العام في مرفق رسالته المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (S/2009/556) إنشاء لجنة تحقيق دولية لتقوم بما يلي: "(أ) تحديد الوقائع؛ (ب) تصنيف الجرائم؛ (ج) تحديد المسؤوليات، والتعرف على مرتكبي الجرائم حيث ما أمكن؛ (د) تقديم توصيات تشمل بوجه خاص تدابير تتعلق بالمساءلة".

٤- وزارت لجنة التحقيق البلد في الفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقدمت تقريرها إلى الأمين العام في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقدم الأمين العام التقرير النهائي للجنة التحقيق إلى مجلس الأمن (S/2009/693) في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأوصت لجنة التحقيق في تقريرها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجملة أمور منها "أن ترصد الحالة في غينيا على الأقل خلال عام ٢٠١٠ الذي كان من المتوقع أن يشهد حالة من عدم الاستقرار، وذلك عن طريق وجود ميداني ملحوظ من حيث العدد والنوعية لردع المنتهكين المحتملين للقانون الدولي". ووقعت حكومة غينيا والمفوضة السامية في جنيف في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ اتفاقاً بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكومة الغينية بشأن إنشاء مكتب المفوضية. وينص على ولاية

شاملة تغطي التعاون التقني ومهام الرصد والحماية في سائر البلد، وفقاً للقواعد الموحدة لإنشاء المكاتب القطرية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

## ثالثاً – حالة حقوق الإنسان خلال العملية الانتخابية (حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

٥- طغت على الفترة قيد الاستعراض عملية الانتقال السياسي التي نُظِّمت خلالها أول انتخابات رئاسية حرة على الإطلاق في غينيا. وقد رصدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان في هذا السياق. وأبلغت عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ارتكبتها على وجه الخصوص قوات الأمن، وعن إفلات مرتكبيها المفترضين من العقاب.

### ألف – التطورات السياسية الرئيسية التي أثرت على حقوق الإنسان

٦- وقعت عدة تطورات سياسية رئيسية في غينيا منذ توقيع اتفاق واغادوغو في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وقد وقعته مختلف الأحزاب السياسية الغينية لإدارة عملية الانتقال من الحكم العسكري إلى الانتخابات الديمقراطية. وأنشأ اتفاق واغادوغو الحكومة الانتقالية للوحدة الوطنية التي تشكلت من ٣٦ عضواً، منهم رئيس للدولة بالنيابة ورئيس للوزراء من المعارضة (المشار إليها باسم القوات الحية (*Forces Vives*)). وأُسنِدت إلى الحكومة الانتقالية للوحدة الوطنية مهمتان رئيسيتان: تنظيم الانتخابات الرئاسية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشائها وإصلاح القطاع الأمني.

٧- وأنشأت الحكومة الانتقالية المجلس الوطني الانتقالي للعمل كبرلمان انتقالي. وقد صاغ المجلس وثائق قانونية مهمة شتى، ولا سيما الدستور الجديد لجمهورية غينيا الذي يشدد بقوة على مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى حمايتها. كما ينص الدستور الجديد على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

٨- وأُجريت الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وباستثناء عدد قليل من المخالفات التي عالجتها المحكمة العليا، فقد اعتبر معظم المراقبين الدوليين أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة وشفافة. وأصدر رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج الأولية للانتخابات في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وأعلن أن السيد سيلو دالين ديالو، زعيم اتحاد القوات الديمقراطية الغينية، حصل على ٤٣,٦٩ في المائة من الأصوات بينما حاز رئيس تجمع الشعب الغيني، آلفا كونديه، على ١٨,٢٥ في المائة منها. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أقرت المحكمة العليا هذه النتائج.

٩- ولأن أي مرشح لم يحصل على الأغلبية اللازمة من الأصوات، فقد تقرر إجراء جولة ثانية من الانتخابات. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وقّع المرشحان لمنصب الرئاسة اتفاقاً لضمان السِّلم قبل الانتخابات وخلالها وبعدها.

١٠- ورغم هذا الاتفاق، فقد حصلت توترات واحتجاجات عنيفة يومي ١١ و١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ما تسبب في تأجيل الانتخابات. وتمحورت التوترات حول الجدل بخصوص قيادة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وادعاءات بشأن فساد بِن سيكو سيلا، رئيسها حينئذ، الذي أدانته محكمة ابتدائية في كوناكري بتهمة الفساد في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وعقب وفاته، اعترض اتحاد القوات الديمقراطية الغينية على انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات للسيد لونسيني كامارا لخلافته بدعوى وجود ادعاءات تتهمه بالفساد. وعقب إدانة لونسيني كامارا غيابياً بتهمة تزوير الانتخابات، عيَّن الرئيس كوناتيه مواطناً مالياً، جينيرال توماني سانغاريه، وهو خبير في مجال الانتخابات معار من المنظمة الدولية للفرنكوفونية، رئيساً جديداً للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، فمهَّد المجال لإجراء الجولة الحاسمة من الانتخابات الرئاسية.

١١- وأُجريت الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وذلك بعد قرابة أربعة أشهر من التأخير. وأعلنت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وأكدت أن آلفا كونديه قد حصل على ٥٢,٥ في المائة من الأصوات. وأدى إعلان نتائج الانتخابات إلى أعمال عنف في سائر أرجاء البلد قام بها أنصار سيلو دالين ديالو، الذين أصيبوا بخيبة الأمل. واشتدت أعمال العنف بصفة خاصة في كوناكري ومنطقة غينيا الوسطى. وبعد عدة أيام من الاضطرابات، أعلن الرئيس كوناتيه حالة الطوارئ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ونُشِرت القوات في سائر أرجاء البلد لفرض حظر التجول. ووفقاً لمرسوم إعلان حالة الطوارئ، فُرِض حظر للتجول وحُظِرت المظاهرات والتجمعات العامة. ومُنِحت السلطات الإدارية صلاحيات نقل الموظفين المدنيين من منطقة إلى أخرى دون التقيد بالإجراءات العادية لنقل الموظفين الإداريين، وبخاصة الأجل المحدد للإخطار. وعقب إعلان حالة الطوارئ وحظر للتجول من غروب الشمس إلى شروقها، نُشِرت وحدة خاصة من القوات ذات القبعات الحمراء في معظم أحياء كوناكري وسائر أرجاء البلد. ووردت تقارير بشأن اعتداءات وأعمال تخويف قامت بها تلك القوات. ففي كوناكري ونزيريكوريه، على سبيل المثال، تعرض عدة مدنيين وصحفيين للضرب المبرح لخرقهم حظر التجول، بثلاثين دقيقة فقط في بعض الحالات.

١٢- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أقرت المحكمة العليا الغينية النتائج المؤقتة كما أعلنتها لجنة الانتخابات في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وأكدت انتخاب آلفا كونديه رئيساً. كما رفضت المحكمة العليا جميع ملتمسات إلغاء الأصوات التي قدمها المرشحان لمنصب الرئاسة لافتقارها للأسس الموضوعية. وانخفضت حدة التوترات السياسية والاجتماعية إلى

حد كبير بعد أن أعلن المرشح الخاسر، سيلو دالين ديالو، أنه سيقبل نتائج الانتخابات. والتزم آلفا كونديه، الذي أدى اليمين الدستوري كرئيس في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتشكيل حكومة شاملة ستكفل المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، بما في ذلك بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة.

## باء - حالة حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات

١٣- رصدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان خلال جولتي الانتخابات الرئاسية. فبالإضافة إلى موظفي مكتبها في غينيا، أوفِد إلى البلد أربعة موظفين آخرين خلال الجولة الأولى من الانتخابات وثلاثة آخرين خلال الجولة الثانية. وقد حظي وجود المفوضية السامية بكثير من الترحيب من جانب الناخبين وممثلي الأحزاب السياسية، واعتُبِر عاملاً مساهماً في تهدئة الوضع ومنع العنف. كما وفرت المفوضية السامية التدريب في مجال حقوق الإنسان للقوات الخاصة لضمان أمن الانتخابات[(١)] ، وركز على مراعاة حقوق الإنسان خلال العملية الانتخابية وحفظ النظام. وقد نشرت المفوضية السامية ثلاثين مراقباً وطنياً لحقوق الإنسان، بصفة "مراسلين"، على نطاق البلد. ورصد "المراسلون" حالة حقوق الإنسان ووثَّقوا تفاصيلها واعتُبِر دورهم أساسياً في منع العنف.

١٤- وبينما أفاد مكتب المفوضية السامية بأن الانتخابات اتسمت بقدر نسبي من الحرية والهدوء في جولتها الأولى التي جرت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، فقد سجَّل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قبل الجولة الثانية وبعدها.

١٥- وخلال احتجاجات نظَّمها نشطاء اتحاد القوات الديمقراطية الغينية يومي ١١ و١٢ أيلول/سبتمبر ومن ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ومن ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أُفيدَ بأن أفراد الشرطة والدرك التابعين للقوات الخاصة المكلفة بضمان أمن الانتخابات استعملوا القوة المفرطة والذخيرة الحية ضد مدنيين عُزَّل. وتمثلت الاحتجاجات في تجمعات منظمة على الطرق الرئيسية وتجمعات عفوية لشبان يلقون الحجارة على قوات الأمن. وحسبما جاء في روايات شهود عيان، لم تستعمل قوات الأمن الغاز المسيل للدموع أو طلقات تحذيرية قبل إطلاق الرصاص الحي على المحتجين. وفي عدة مناسبات، شاهد موظفو المفوضية السامية أفراد القوات الخاصة المكلفة بضمان أمن الانتخابات وهم يطلقون النار عشوائياً على مدنيين عُزَّل في كوناكري. وحسبما ورد في إفادات استُقِيت من الضحايا وأفراد أسرهم، تورطت هذه القوات الخاصة أيضاً في تعذيب أشخاص عُزَّل في مراكز الاحتجاز التابعة لها. وقد أُبلِغ عن تعرُّض أكثر من ١٤٠ شخصاً لإصابات وتأكد مقتل ٤ أشخاص.

(١) أنشئت هذه القوات المؤلَّفة من ٠٠٠ ٨ شرطي ودركي لضمان الأمن خلال العملية الانتخابية.

١٦- وفي الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وفي خضم احتجاجات واسعة النطاق نظَّمها مناضلو اتحاد القوات الديمقراطية الغينية في كوناكري عقب إعلان آلفا كونديه فائزاً بالجولة الحاسمة من الانتخابات الرئاسية، قتل أفراد القوات الخاصة رمياً بالرصاص، حسبما أُفيدَ به، أربعة شبان تراوحت أعمارهم بين ٢٠ و٣٢ سنة. وحسبما أفاد به عدة شهود قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأطباء الذين فحصوا جثث الموتى، فإن حالات القتل كانت على ما يبدو إعدامات متعمدة بإجراءات موجزة. وقد أبلغت المفوضية السامية قائد أركان الدرك الوطني بهذه الأحداث على الفور، غير أنه لم يفتح تحقيقات في هذه الادعاءات حتى وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير.

١٧- ولم يُوفَّر ما يكفي من الحماية للمدنيين خلال المظاهرات وما نجم عنها من أعمال عنف في كوناكري، ولاحقاً، في منطقة غينيا العليا. وقد تعرَّض كثير من المساكن والمتاجر، حسبما أُفيد به، للاعتداء والنهب والحرق؛ ويبدو أن هذه الأفعال ارتُكِبت في بعض الحالات بسبب الأصل الإثني لأصحابها. وقد عالجت المستشفيات المحلية عدداً كبيراً من المصابين. وأدى العنف ونقص الحماية من جانب السلطات المحلية إلى تشريد للسكان في أواخر تشرين الأول/أكتوبر وطوال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ما تسبب في تدفق للمشردين داخلياً على منطقة غينيا الوسطى.

١٨- كما تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير بشأن اعتداءات على موظفي إنفاذ القوانين. فقد تعرض بعض موظفي قوات الدفاع والأمن الذين ذهبوا لإعادة النظام في بعض المناطق لاعتداءات من جانب جماعات غوغائية غاضبة تحمل سواطير وسكاكين وحجارة. كما اعتُدي على أسر موظفين عسكريين ومساكنهم، حسبما أُفيدَ به.

## رابعاً - التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في غينيا

١٩- هناك عدد من التحديات التي تواجه حالة حقوق الإنسان في غينيا وهي تشمل: الإفلات من العقاب، ولا سيما بالنسبة لقوات الأمن؛ والعنف القائم على أساس نوع الجنس، والممارسات التقليدية الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وانتشار الفساد، الشيء الذي أعاق الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدرات غينيا على معالجة هذه التحديات تواجه قيوداً تتمثل في ضعف الإطار التشريعي وضعف الجهاز القضائي وعدم استقلاليته وضعف منظمات المجتمع المدني.

## ألف – التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

### ١– الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان

٢٠– إن عدم الانضباط في القوات المسلحة والتجاوزات التي ترتكبها قوات الأمن يشكلان منذ أمد بعيد تهديداً لحقوق الإنسان في غينيا. وقد تورطت القوات المسلحة في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان عند محاولتها قمع مجموعة من الاحتجاجات الشعبية، وقد حدث ذلك على سبيل المثال في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وكانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٧ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقد حدثت اضطرابات متكررة خلال السنوات الأخيرة وتفاقمت بفعل حركات التمرد والإضرابات من جانب الجيش والشرطة بسبب متأخرات الرواتب والأحوال المعيشية السيئة.

٢١– وهناك العديد من التقارير بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبها أفراد من القوات المسلحة وقوات الأمن في غينيا على مر العقود الماضية، وشملت عمليات قتل خارج نطاق القضاء، وممارسة العنف في قمع الاحتجاجات العامة، والتعذيب، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتدخل غير القانوني في الحياة الشخصية، وإعاقة ممارسة الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات.

٢٢– وأوضحت اللجنة الدولية للتحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أن مسألة الإفلات من العقاب تشكل إحدى الأولويات في غينيا. وتتعاون حكومة غينيا مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي قام بزيارة للبلد في عدة مناسبات في عام ٢٠١٠.

٢٣– وفي هذا الصدد، عيّن وزير العدل لجنة من ثلاثة قضاة معروفين للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وبعده. وأدى نقص الموارد المادية والبشرية إلى الحد من قدرة هذه اللجنة على الاطلاع بولايتها، فضلاً عن الافتقار إلى الدعم السياسي نظراً لتركيز الحكومة بصورة أكبر على عملية التحول السياسي وليس على ملاحقة من يُزعم تورطهم في ارتكاب الجرائم المذكورة. وذُكر أن القضاة أجروا مقابلات مع أكثر من ٢٠٠ من الضحايا. ومع ذلك، واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم تجر مقابلات مع أي من ضحايا الاغتصاب وأعمال العنف الجنسي التي حدثت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ المعروفين بالنسبة لمكتب المفوضية في غينيا. وعلاوة على ذلك، فإن معظم الأشخاص الواردة أسماؤهم في التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية ظلوا في وظائفهم حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ولم يتعرضوا للملاحقة القضائية. ويعتزم مكتب المفوضية في غينيا التعاون بشكل وثيق مع لجنة القضاة خلال عام ٢٠١١.

٢٤– وطوال العقود الخمسة الأخيرة، واجهت منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان صعوبات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في غينيا، على نحو ما جسده قمع المظاهرات في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٧. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،

تسببت نقابات العمال في اضطرابات عامة احتجاجاً على تدخل الحكومة في شؤون القضاء، وذلك بعد إطلاق سراح القائد النقابي مامادو سيلا بعد تدخل الرئيس لانسانا كونتيه. وامتدت أعمال العنف إلى كافة أرجاء البلد خلال شهرين. وأقدم العسكريون، وبخاصة الحرس الرئاسي، على قتل ٢٢٦ شخصاً، وفقاً للتقرير الصادر عن التحالف من أجل الدفاع عن ضحايا أحداث كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٧. ووافقت الحكومة القائمة وقتئذ على تشكيل لجنة تحقيق وطنية تضم ناشطين بارزين ومعروفين في مجال حقوق الإنسان، بيد أن هذه اللجنة لم تعمل قط بسبب انعدام الإرادة السياسية.

## ٢- العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والممارسات التقليدية الضارة

٢٥- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وعقب مشاورات وطنية موسعة، اعتمدت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالنساء والأطفال في غينيا استراتيجية وطنية لمحاربة العنف القائم على نوع الجنس. وتشمل الاستراتيجية عدداً من الإجراءات طويلة الأمد لمحاربة هذا النوع من العنف وتقديم الدعم للضحايا. ويعمل فريق الأمم المتحدة القطري، بمساعدة من المفوضية السامية والحكومة، على اعتماد برنامج مشترك يرتكز إلى هذه الاستراتيجية الوطنية لتنفيذه خلال عام ٢٠١١. وفي هذه الأثناء، يبقى العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس في غينيا مسألة مثيرة للقلق نظراً لأوجه القصور المتعددة التي تشوب التشريعات ذات الصلة، وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب والحواجز الثقافية، على نحو ما يرد أدناه.

٢٦- إن الاغتصاب هو وحده الذي يُعتبَر عنفاً جنسياً بموجب قانون العقوبات وتعريفه ضيِّق بحيث ينحصر في الإيلاج. وبالتالي، يضطر المدعون العامون في كثير من الأحيان إلى الاحتجاج بجرائم أخرى من قبيل الاعتداء لملاحقة مرتكبي الأنواع الأخرى من العنف الجنسي التي لا تعتبر جريمة اغتصاب وفقاً للتعريف الوارد في قانون العقوبات. وعلاوة على ذلك، لا يعتبَر الاغتصاب جريمة ضد الشخص، على غرار القتل، بل جريمة منافية للأخلاق. ومع أن العقوبة على جريمة الاغتصاب متوافقة مع الممارسة والاتجاهات الدولية (الحبس مدة تتراوح بين ٥ سنوات و٢٠ سنة)، فإن العناصر المشدِّدة لها ليست مطابقة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. فالمادة ٣٢١ من قانون العقوبة الغيني تنص على أن العقوبة على جريمة الاغتصاب لا تُشدَّد إلا إذا كان عمر الضحية أقل من ١٤ سنة. ولا يوجد أي حكم فيما يتعلق بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة.

٢٧- وبين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وثَّقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان جرائم اغتصاب عديدة ارتكبها مدنيون كانت دوافعهم، على ما يبدو، سياسية واندرجت في سياق اعتداءات "انتقامية" غاضبة قام بها رعاع رداً على أحداث سياسية. ويبدو أن بعض الضحايا استُهدِفوا بسبب انتمائهم الاجتماعي، وبدرجة أقل، بسبب انتمائهم السياسي. كما اغتصب أفراد من قوات الأمن، حسبما زُعِم، العديد من الشابات والفتيات

الصغيرات خلال أعمال العنف الواسعة النطاق التي استهدفت نشطاء اتحاد القوات الديمقراطية الغينية في كوناكري ولابيه في الفترة من ١٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢٨- والرعاية الطبية والنفسية المقدمة لضحايا العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس غير كافية بشكل عام. وتعاني المستشفيات القليلة القائمة، ولا سيما في المناطق الريفية، من نقص الموظفين والمعدات المناسبة. وتُوجَّه الناجيات عادةً إلى أجنحة الولادة في المستشفيات العامة حيث يعير الأطباء، حسبما أُفيد به، قدراً ضئيلاً جداً من الاهتمام لحالتهن. وعلاوة على ذلك، وخشيةَ التعرض للاضطهاد، يحجم الأطباء في كثير من الأحيان عن تقديم شهادات طبية تؤكد تعرضهن للاغتصاب، وبخاصة إذا كان الجاني المزعوم من أفراد قوات الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الضحايا أنفسهن يمتنعن أحياناً عن التماس المساعدة الطبية على الفور وكثيراً ما يلجأن إلى استشارة ممارسي المهن الطبية على صعيد الحي والأطباء التقليديين الذين يُنظَر إليهم على أنهم الملاذ الأجدر بالثقة. ويُنظَر إلى بعض المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية على أنها تقدم مستوى أفضل من الرعاية الطبية والنفسية للضحايا، ولديها أطباء مدربون وعيادات مجهزة. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تصدر الشهادات الطبية بسهولة أكبر وتتعامل عموماً بقدر أكبر من التعاطف مع محنة النساء ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي.

٢٩- ووثقت لجنة التحقيق الدولية في تقريرها الذي قدمته إلى الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (S/2009/693) ما لا يقل عن ١٠٩ حالات اغتصاب وغيره مما حصل من أعمال العنف الجنسي عقب أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وقدمت عدداً من التوصيات في هذا الصدد، تتمثل في أن يحظى الناجون بالرعاية الطبية والنفسية (وبخاصة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الجنس) وبالحماية من التخويف والتهديدات.

٣٠- وحتى وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم تعلم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأي حالة تلقى فيها ناجٍ أو ضحية اغتصاب خلال أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ تعويضاً مالياً. كما لا يوجد أي دليل على أن الحكومة قد بدأت خطة لتحديد الضحايا بغرض تقديم التعويضات إليهم على نحو ما أوصت به لجنة التحقيق الدولية.

٣١- وخلال الفترة التي يشملها التقرير، حققت المفوضية السامية لحقوق الإنسان كذلك في حالات العنف ضد الأطفال وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة. ورغم تجريم ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في قانون شؤون الطفل وتنظيم عدة حملات وطنية للتوعية بالموضوع، فإنها لا تزال ممارسة شائعة في غينيا.

### ٣- الفقر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٢- لقد أدى النظام الدكتاتوري الطويل الأمد وسوء الإدارة واستشراء الفساد وانهيار الهياكل الأساسية إلى تفاقم معاناة السكان، وبخاصة في مجال الصحة وخدمات المياه والصرف

الصحي والتغذية والتعليم. ويبقى الأمن الغذائي هشاً للغاية في معظم المناطق وهناك عدد متزايد من الأسر المعيشية التي لا تستطيع تحمُّل أسعار الغذاء المتزايدة. وتشكل هذه التحديات العوائق الرئيسية لتمتع كثير من الغينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الغذاء والصحة والتعليم والتنمية.

## باء - القدرة المؤسسية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٣- يتسم هيكل حقوق الإنسان في غينيا لعدم ملاءمة الإطار التشريعي وعدم كفاية القدرة المؤسسية وحداثة ميلاد المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال التعاون بين غينيا وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بدايته.

### ١- إقامة العدل

٣٤- يعاني النظام القضائي في غينيا بصفة عامة من نقص الموظفين ونقص في الموظفين المدربين والموارد وعدم الاستقلال وتفشي الفساد، ما يعيق بشكل خطير وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة ويشجع شيوع حالة الإفلات من العقاب في البلد. ويوجد في البلد أقل من ٣٠٠ قاضٍ و٢٠٠ محامٍ، أغلبيتهم الساحقة في كوناكري. ويتألف النظام القضائي من المحكمة العليا ومحكمة الجنايات ومحكمتين للاستئناف و١٠ محاكم ابتدائية و٢٦ محكمة على صعيد المقاطعات. ولا تنعقد محكمة الجنايات بانتظام.

٣٥- وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، رصد مكتب المفوضية السامية في غينيا عدة محاكمات في كوناكري ونزيريكوريه وأعرب عن قلقه بشأن عدم مطابقتها للمعايير الدولية. وحدد المكتب بصفة خاصة دواعي قلق بخصوص تجاهل القواعد الإجرائية لمعالجة الأدلة وأساس الشروع في الملاحقات واطلاع المحامين المسبق على ملفات وكلائهم واستقلال القضاة. وبدا أن القضاة مترددين في الأمر بالإفراج المؤقت عن المحتجزين ومستعدين في الوقت ذاته لرفض ادعاءات هيئة الدفاع المتعلقة بوحشية الشرطة وبالحبس الاحتياطي غير القانوني.

٣٦- وقام مكتب المفوضية السامية في غينيا بزيارات إلى عدة أماكن احتجاز وأعرب عن بالغ قلقه إزاء العدد الكبير ممن يخضعون حالياً للحبس الاحتياطي المطول. لقد تم الإفراج عن كثير من المعتقلين الذين لهم صلة بالاحتجاجات السياسية التي وقعت في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ولم تُوجَّه تهَم إلا إلى عدد قليل منهم. ولا يزال سبعة موظفين عسكريين احتُجزوا منذ ٣١ آذار/مارس في مركز الوحدة الثالثة من الدرك المتنقل في كوناكري ينتظرون أن تُوجَّه إليهم تهم في المحكمة ولا يُسمح لهم بلقاء محاميهم أو أفراد أسرهم.

### ٢- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٧- لم تنشئ غينيا مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وفي سياق عملية الانتقال السياسي وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أنشئ المرصد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ وأُخضِع لإشراف مكتب رئيس الوزراء. غير أنه لا يزال يعاني من نقص الموظفين ويفتقر إلى الموارد المالية و لم يُمنَح صلاحية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وثمة تحديات مماثلة تواجه المديرية الوطنية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التابعة لوزارة العدل، التي تتمثل مهمتها في تعزيز حقوق الإنسان في سائر أرجاء البلد.

### ٣- منظمات المجتمع المدني

٣٨- الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان لم تتهيأ لها بعد الظروف المناسبة للدعوة إلى مراعاة حقوق الإنسان وإبراز مسائل حقوق الإنسان في النقاش العام. ويعود هذا إلى إحجام السلطات عن معالجة قضايا حقوق الإنسان وعدم معرفة مبادئ حقوق الإنسان وآلياتها وعدم وجود التثقيف فيما يتعلق بها. فمعظم الغينيين غير واعين بحقوقهم ولا يمكنهم بالتالي ممارستها كما ينبغي. وبالمثل، يفتقر المجتمع المدني وغيره من الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان إلى القدرة والثقة لاعتماد استراتيجيات متينة لتعزيز حقوق الإنسان. ويبقى توسيع مجال حقوق الإنسان تحدياً رئيسياً بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني.

### ٤- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٣٩- غينيا طرف في المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان[٢]. غير أنها لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. و لم تف بانتظام بالتزاماتها في مجال الإبلاغ وهي حالياً متخلفة عن المواعيد المحددة لتقديم ١٣ تقريراً من تقارير الدول الأطراف إلى ٥ هيئات معاهدات. وعلاوة على ذلك، لم تحظ غينيا بزيارة أي مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان و لم توجه دعوة دائمة. وأرجأت إلى أجل غير مسمى زيارة كان من المقرر أن يقوم بها في عام ٢٠٠٧ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

٤٠- وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، خضعت غينيا للاستعراض الدوري الشامل. ومثَّلها وفد برئاسة وزير الشؤون الخارجية. وخلال الاستعراض، تناول الكلمة ٣٦ من الوفود التي أعربت عن إشادتها بالتزام الحكومة الانتقالية بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان. واعترفت

---

(٢) تشمل هذه المعاهدات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل.

هذه الوفود بالصعوبات والتحديات التي تواجهها غينيا في ميدان حقوق الإنسان. وقدمت ١١٤ توصية. وشدد معظمها على أهمية ما يلي: التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية التي لم تنضم إليها غينيا بعد؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛ وتعزيز تعليم حقوق الإنسان لقوات الأمن؛ ووضع استراتيجيات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن عدم استقرارها السياسي والاجتماعي؛ والتعاون الوثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل إنشاء مكتب تابع لها في غينيا. ومن أصل التوصيات الـ ١١٤ التي قدمها مجلس حقوق الإنسان، قبلت حكومة غينيا ١٠٥ وسجلت تحفظات على ٩، وذلك ريثما يستعرضها المجلس الوطني الانتقالي ويوافق عليها.

## خامساً - أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجالي الدعوة وبناء القدرات

٤١- خلال الفترة التي يشملها التقرير، اضطلع مكتب المفوضية السامية في غينيا، وفقاً لولايته، بأنشطة في مجالات الرصد والدعوة وبناء القدرات لمساعدة السلطات في معالجة أكثر التحديات إلحاحاً في مجال حقوق الإنسان. وسيتواصل في عام ٢٠١١ تنفيذ هذه الأنشطة، وبخاصة مساعدة الحكومة في إنشاء و/أو تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية المتعلقة بالمساءلة والعدالة والمصالحة.

### ألف - الدعوة

٤٢- خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش المكتب بانتظام استنتاجاته بشأن انتهاكات حقوق الإنسان مع ممثلي المجلس الوطني الانتقالي والمديرية الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة التضامن الوطني والنهوض بالمرأة والطفل وقائد أركان الدرك الوطني (الممثل للقوات الخاصة لضمان أمن الانتخابات) وقائد أركان القوات المسلحة. وقد أثار مكتب المفوضية السامية على وجه الخصوص القضايا التي تتطلب اهتماماً عاجلاً، وبخاصة تلك التي تم فيها تحديد الجناة.

### باء - أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وبناء القدرات

٤٣- أعدت ونفّذت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، منذ التزامها بالعمل مع غينيا، أنشطة في مجال بناء القدرات بغية تعزيز قدرات المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في ميدان حقوق الإنسان.

٤٤- ودربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٠ أكثر من ٣٠٠ قائد في القوات الخاصة لضمان أمن الانتخابات في كوناكري وكانكان ونزيريكوريه

ولابيه وفاراناه وبوكيه وكيندیا ومامو، وذلك استعداداً للجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية. ونظراً لتورط القوات الخاصة لضمان أمن الانتخابات في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال العملية الانتخابية، يخطط مكتب المفوضية السامية لتنظيم دورات تدريبية أكثر منهجية وعمقاً في مجال حقوق الإنسان. كما يدعم المكتب عملية وضع مشروع مدونة سلوك في مجال حقوق الإنسان لقوات الدفاع والأمن، ويخطط، بمساعدة المنظمة الدولية للفرنكوفونية، لتنظيم سلسلة من حلقات العمل بشأن العدالة الانتقالية لفائدة الجنود والضباط في عام ٢٠١١.

٤٥- وأوصت لجنة التحقيق الدولية بإصلاح جهاز القضاء وبإنشاء آلية للبحث عن الحقيقة. وبالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، عمل مكتب المفوضية السامية في غينيا بشكل وثيق مع وزارة العدل ومديريتها الوطنية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك المجلس الوطني الانتقالي، من أجل تعزيز سيادة القانون وإقامة العدل، وبخاصة لإنشاء لجنة وطنية للحقيقة والعدل والمصالحة. ووضع مشروع قانون لإنشاء هذه اللجنة ولكنه لم يُسَن بعد. وبخصوص طلب مقدم من الحكومة، يخطط مكتب المفوضية السامية لتقديم الدعم التقني لتنظيم مشاورات وطنية ودورة تدريبية لأعضاء اللجنة المقترحة.

٤٦- وفضلاً عن دعم المرصد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان، يساعد مكتب المفوضية السامية في غينيا الحكومة في إعداد مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٤٧- ولدعم جهود السلطات الوطنية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، مول المكتب الهيئة التابعة لمنظمة محامين بلا حدود في غينيا، وهي منظمة غير حكومية محلية، وذلك لتقدم المساعدة القضائية بالمجان للأشخاص الملاحقين لتورطهم المزعوم في المصادمات التي وقعت في كوناكري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقد جرت المحاكمات في مختلف محاكم كوناكري وانتهت بالإفراج عن جميع المحتجزين باستثناء عدد قليل منهم أُدين بارتكاب عدة جرائم.

٤٨- وفيما يتعلق بالانتخابات، درب مكتب المفوضية السامية ١٨٨ من أعضاء منظمات المجتمع المدني على رصد حقوق الإنسان قبل الانتخابات وخلالها وبعدها. وعُقِدت الجولة الأولى من التدريب في كوناكري في الفترة من ١٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وبخصوص الجولة الحاسمة من الانتخابات، درب مكتب المفوضية السامية ١٨٠ مراقباً لحقوق الإنسان في الفترة من ٦ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في كوناكري ولابيه ومامو وفاراناه وكانكان ونزيريكوريه. وتوخى التدريب تعزيز قدرة المجتمع المدني على رصد انتهاكات حقوق الإنسان خلال العملية الانتخابية والتحقيق فيها ونشر شبكة جمع المعلومات التابعة لمكتب المفوضية السامية في سائر أرجاء البلد وإنشاء نظام فعال للإنذار المبكر في سياق العملية الانتخابية. وعلى أساس التجربة المكتسبة من الانتخابات الرئاسية، سيواصل المكتب عمله في هذا الميدان خلال الانتخابات التشريعية القادمة.

٤٩- وطلبت حكومة غينيا المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في صياغة خطة عمل وطنية لتنفيذ توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وفي ذلك الصدد، تابع مكتب المفوضية السامية توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل بشكل وثيق مع مديرية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التابعة لوزارة العدل. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نظم مكتب المفوضية السامية، وذلك بالتعاون مع منظمة غير حكومية محلية هي الائتلاف الوطني لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، حلقة عمل في كوناكري لنشر التوصيات التي اعتمدتها غينيا.

## سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

**٥٠- لقد اجتازت غينيا مرحلة انتقالية سياسية مهمة خلال السنة الماضية وأُرسيت دعامة جيدة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. ففي ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، اعتمد المجلس الوطني الانتقالي الدستور الجديد، الذي يتضمن أحكاماً مسهبة للغاية مكرسة للحريات والواجبات والحقوق الأساسية (المواد ٥ إلى ٢٥). وينص الدستور على إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وتجري مناقشة مشروع قانون إنشائها مع الجهات الوطنية المعنية.**

**٥١- ودعا الرئيس الجديد إلى الوحدة الوطنية والمصالحة وأصدر عدة إعلانات تؤكد التزام حكومته بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وخلال حفل تنصيبه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، التزم بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة لتعالج انتهاكات حقوق الإنسان السابقة وتكفل المساءلة.**

**٥٢- وتتيح هذه التطورات الإيجابية فرصاً لتعزيز القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان في غينيا. غير أنه لا تزال هناك دواعي قلق خطيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة السابقة والعديد من انتهاكات حقوق الإنسان خلال العملية الانتخابية.**

**٥٣- وهناك ضرورة ملحة للمساءلة. وقد أعربت الحكومة عن نيتها التحقيق وملاحقة الجناة فيما يخص الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها أفراد جيشها وقوات أمنها الأخرى، ومنها على وجه الخصوص تلك المرتكبة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وينبغي القيام بهذه المهمة دون مزيد من التأخير. ولم تجر أي ملاحقة قضائية.**

**٥٤- وبناءً على ما ورد أعلاه، فإن حكومة غينيا توصى بما يلي:**

**(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتنفيذ توصيات لجنة التحقيق الدولية، ولا سيما التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكِبت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ومساءلة الجناة؛**

(ب) أن تدمج القوانين الجنائية الدولية في قانونها المحلي وأن توفر للقضاة المكلفين بإجراء تحقيقات في الجرائم المرتكبة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وعقبه الوسائل اللازمة والدعم الضروري للاضطلاع بواجباتهم؛

(ج) أن تسرع في اتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد قوانين وطنية لإنشاء آليات للحقيقة والمصالحة؛

(د) أن تقوم بإصلاحات لقطاعي القضاء والأمن وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تعتمد خطة وطنية لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز الإثني، وفقاً لإعلان وخطة عمل ديربان ونتائج مؤتمر استعراضهما؛

(و) أن تنشئ مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان مطابقة للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ز) أن تقوم بمتابعة توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك تطوير التعاون الوثيق مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وأن توجه دعوة دائمة إلى تلك الإجراءات لزيارة غينيا؛

(ح) أن تعتمد تدابير لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وللمعاقبة والقضاء عليها وأن توائم قوانينها المتعلقة بالعنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس مع المعايير الدولية وقرار مجلس الأمن ١٨٢٠(٢٠٠٨)؛

(ط) أن تعتمد تدابير لإيجاد بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني.

٥٥- والمجتمع الدولي موصى بما يلي:

(أ) أن يقدم مزيد من المساعدة إلى حكومة غينيا، ولا سيما لتعزيز نظامها القضائي، وفقاً للتوصية التي قدمتها لجنة التحقيق الدولية (S/2009/693، الفقرة ٢٦٧)؛

(ب) أن يقدم المساعدة المناسبة إلى حكومة غينيا لإنشاء آليات للحقيقة والمصالحة وإدارة عملها؛

(ج) أن يشجع حكومة غينيا على مواصلة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتقديم الدعم اللازم لإنجاز ولايتها، بما في ذلك تمكينها من دخول جميع أماكن الاحتجاز.